

Distr.: General  
14 June 2019

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2019/26)]

### ٦/٢٠١٩ - التصدي من خلال السياسة المالية وسياسي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٩ هو "التصدي من خلال السياسة المالية وسياسي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup> والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup> تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.



**وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"**، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، بما يشمل اعتماد سياسات، ولا سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجياً، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،**

**وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،**

**وإذ يؤكد دعمه القوي للعملة العادلة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر أساسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة<sup>(٣)</sup>،**

**وإذ يؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، ولا سيما الضعفاء أو المهمشون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مشاركة النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،**

**وإذ يساوره القلق من الطابع العالمي لعدم المساواة، وإذ يؤكد على أن تزايد التفاوت له تأثير سلبي على التنمية المستدامة وعلى أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها هي بالتالي ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة**

(٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية وعدم المساواة فهما أفضل، وإذ ينوه بالدور الهام الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الصدد،

**وإذ يسلم** بأن هناك حاجة إلى سياسات صحية واجتماعية واقتصادية منسقة للاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا وهميشا، التي غالبا ما تكون الأكثر عرضة للعنف والتمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي وعوامل الخطر الصحية، أساسا بسبب ظروفها المعيشية، وقلة الإلمام بالأمور الصحية، وعدم المساواة في الاستفادة من فرص الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ذات الصلة،

**وإذ يحيط علما** بالشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أطلقت في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من أجل تسليط الضوء على التزامات المشاركين وعلى الحاجة إلى توفير الحماية الاجتماعية الشاملة، بما يلائم الظروف الوطنية،

**وإذ يسلم** بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة وتحديات الإدماج الاجتماعي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية ومن خلال تمكين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، وأفراد المجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن فجوات كبرى لا تزال قائمة وأنه لا تزال هناك عقبات تعرقل الوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإذ يسلم بأنه، رغم أن مستوى التفاوت في الدخل بين البلدان لا يزال مرتفعا، فإنه أخذ في الانخفاض، في وقت تقدم فيه اتجاهات تفاوت الدخل داخل البلدان صورة متباينة العناصر، إذ شهد العديد من البلدان زيادة ملحوظة في الدخل في العقود الأخيرة ونجحت بلدان أخرى في التقليل من أوجه عدم المساواة المتصلة بالدخل وغير المتصلة به على حد سواء، رغم أن مستوياتها ما زالت عالية، وشمل ذلك التقليل من أوجه عدم المساواة في فرص التعليم الجيد، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والسكن الملائم والميسور التكلفة، والأصول الإنتاجية، والخدمات المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتمثيل السياسي، وفي الاستفادة منها،

**وإذ يشدد** على أن معالجة مسألة عدم المساواة بجميع أبعادها أمر ضروري لإحراز المزيد من التقدم في القضاء على الفقر، وإذ يسلم بأن ارتفاع مستويات التفاوت يؤثر سلبا على الاستهلاك والنمو الاقتصادي الشامل وعلى إمكانية إزالته، إذ إن الأفراد في الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض غير قادرين على العيش بصحة جيدة، مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية اليد العاملة، ويؤثر على قدرة الأسر المعيشية على تنمية رأس المال المادي والبشري، ويحد من الحراك الاجتماعي، مما يزيد من صعوبة منع انتقال الفقر بين الأجيال ويؤدي إلى بقاء شريحة كبيرة من السكان في شرك الفقر،

**وإذ يسلم** بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الضعفاء أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية ملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يساهم في التصدي للفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي والحد منها وفي تعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أنه، على الرغم من أن الحماية الاجتماعية ظهرت باعتبارها أحد أهم أدوات السياسة العامة للحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو الشامل، فإن فجوات كبيرة في التغطية لا تزال قائمة، وإذ يدرك أن الاستثمار في إعانات الأطفال وإعانات الشيخوخة والإعاقة والإعانات الأسرية يمكن أن يخفض معدلات الفقر بشكل مباشر، وأن يكون له أثر إيجابي أوسع على التغذية والصحة والتعليم، وكذلك على التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة المحلية، ويمكن أن يقلل الحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر للنساء، مما يؤدي إلى انخفاض مستويات الفقر والضعف في الأجلين المتوسط والطويل،

**وإذ يسلم** بأن تدابير الحماية الاجتماعية يمكن أن تحسن الظروف المعيشية للقراء في المدى القصير، لا سيما في ضوء قابليتهم للتأثر بالانتكاسات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والأزمات الإنسانية، ويمكن أن تسهم أيضا في حشد الطلب، مما يشجع الاستثمارات العامة والخاصة، ويفضي بالتالي إلى زيادة الاستثمارات الطويلة الأجل ومعالجة مواطن الضعف القصيرة الأجل على نحو يعزز بعضه بعضا،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **يشدد** على أن المجتمع الدولي، من خلال الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup> والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٦)</sup>، قد عزز الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم للحماية الاجتماعية، لسد الفجوة على صعيد عدم المساواة وتفاذي أي إمكانية لتعميقها؛

٤ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى أن يواصل بذل الجهود لاتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية والعمل، في ضوء الأثر السلبي لعدم المساواة، على الحد في آن معا من الفقر وعدم المساواة بجميع أبعادها، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ويشدد على أهمية إحداث تحول هيكلية عن طريق انتهاج سياسات فعالة تعزز التصنيع والزراعة المستدامين بما يدعم التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة، وتحسن الرفاه للجميع، بسبل منها الاستثمار في الهياكل الأساسية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود؛

٥ - **يشجع** الحكومات والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات أرباب العمل والعمال، حسب الاقتضاء، على ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم

(٤) E/CN.5/2019/3.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

المساواة في النتائج ومكافحة التمييز والاستبعاد الاجتماعي، بوسائل منها إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتشجيع التشريعات والسياسات والإجراءات المناسبة؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٧ - **يسلم** بأن محدودية الموارد المالية تمثل تحدياً أمام تعميم الحماية الاجتماعية، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز دور السياسات المالية في معالجة أوجه عدم المساواة في الفرص والنتائج، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي عن طريق توسيع الحيز المالي وإدامته، بسبل منها تعبئة الإيرادات بتحسين الإنصاف والشفافية والكفاءة والفعالية في النظم الضريبية، لا سيما من خلال توسيع الوعاء الضريبي، وزيادة التدرج الضريبي، ومواصلة الجهود الرامية إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، تماشياً مع الظروف الوطنية، ومكافحة التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة، وعلى تنويع مصادر الإيرادات عن طريق الحد من التقلبات وتعزيز النمو المطرد، وعلى تعزيز الدعم الدولي لهذه التدابير، وعلى استكشاف طرائق تمويل متسقة لحشد موارد إضافية، بالاستناد إلى التجارب القطرية؛

٨ - **يبرز** أهمية الإدارة السليمة للمالية العامة، بما في ذلك إدارة الديون، في المساعدة على التصدي للفقير وعدم المساواة في الدخل عن طريق كفاءة تنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية ذات الأولوية في حينها، بسبل منها تنفيذ إصلاحات في مجال إدارة النفقات ترشد عملية الشراء وتزيد تقوية الصلات بين التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٩ - **يشدد** على أهمية أن تحدد بعناية خيارات توسيع الحيز المالي من خلال تقييم الآثار الضارة المحتملة لعمليات تصحيح أوضاع المالية العامة المستندة إلى تخفيضات النفقات المتعلقة بعدم المساواة والفقير والإدماج الاجتماعي، ويؤكد على ضرورة أن تصمم بعناية السياسة المالية، ولا سيما نظم الضرائب والتحويلات، من أجل تحقيق الإنصاف، في مراعاة للآثار غير المباشرة التي يحتمل أن تكون ضارة، بحيث يضمن ألا ينتهي الحال بالأشخاص الذين يعيشون في فقر والعمال الفقراء وأشباه الفقراء إلى فئة الدافعين أكثر من كونهم مستفيدين في النظام المالي؛

١٠ - **يؤكد** الدور الحاسم للإنفاق العام والمالية العامة السليمة في كفاءة التغطية الصحية الشاملة، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، وتعميم الحماية الاجتماعية، بما يلائم الظروف الوطنية، في جميع مراحل الحياة، وتحقيق الشمول والمساواة في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم بشأن الكرامة الإنسانية والتعلم مدى الحياة، من أجل المساعدة في تنمية رأس المال البشري، وخدمات ومرافق رعاية الأطفال والبرامج الموجهة نحو الأسرة، في سبيل كفاءة تكافؤ الفرص للجميع، والتصدي للتفاوتات في رأس المال البشري، ويدعو الحكومات إلى زيادة الاستثمار من أجل توسيع نطاق توفير هذه الخدمات العامة الأساسية وزيادة الإنفاق العام على الهياكل الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١١ - يبحث الدول الأعضاء على ضمان اتباع سياسات سوق عمل نشطة من أجل توفير العمل اللائق لجميع الأشخاص الذين يعيشون في فقر وحصّة عادلة للعمال من المكاسب من زيادة الإنتاجية الناتجة عن التحول الهيكلي والتجارة، وعلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون الإدماج الاجتماعي، وتعزيز المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية من قبل الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء، والأطفال، والشباب، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع مراعاة الظروف المحددة لكل بلد؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهم الجديدة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام آليات الحوار الاجتماعي، بما في ذلك التفاوض والتواصل بشكل جماعي مع منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، ويدعو صانعي السياسات إلى معالجة أوجه الحرمان التي تواجه النساء والشباب والعمال المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين والعمال المؤقتين وغير المتفرغين في العمل، عن طريق النظر في وضع تدابير من قبيل تحسين فرص الحصول على نوعية جيدة من التعليم الثانوي والعالي من أجل بناء رأس المال البشري والارتقاء بالمهارات على المدى الطويل ومساعدة الشباب على دخول سوق العمل والعاطلين عن العمل على العودة إلى سوق العمل عن طريق توفير خدمات العمالة، ودعم إزالة الحواجز التي تعترض توظيف العمال المسنين والعمال ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم، وتفادي عقوبات الأجر للعمال المؤقتين وغير المتفرغين استناداً إلى وضعهم المهني، وتحسين ظروف العمل لهم، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع العنف والتصدي له في مكان العمل، والنظر في وضع حدود دنيا للأجر؛

١٥ - يدعو الحكومات إلى إنشاء نظم للحماية الاجتماعية شاملة للجميع وملائمة للظروف الوطنية، بما يشمل توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة المالية، وتوفير التغطية طوال دورة الحياة، وضمان إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، والحد من انعدام المساواة في الفرص المتاحة للأشخاص المستبعدين اجتماعياً، ويؤكد على أن تصميم نظم الحماية الاجتماعية ينبغي أن يكفل أيضاً ألا تؤدي الاستحقاقات إلى إيجاد مبططات عن العمل وأن تعزز المساواة بين الجنسين، وبالنظر إلى أن الاستثمارات في الأطفال تترتب عليها فوائد متعددة طويلة الأجل، يدعو أيضاً الحكومات إلى الاستثمار في برامج الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات الطفل؛

١٦ - **يسلم** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشّة والمساعدة في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي هي بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشّة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي هي فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء على معالجة أوجه التفاوت في الحالة الصحية وإمكانية الوصول إلى النظم الصحية ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من عبء الأمراض وتحسين صحة ورفاه شعوبها من خلال معالجة المحددات الاجتماعية للصحة، وتعزيز التغطية الصحية الشاملة، وزيادة توسيع نطاق تغطية تحصين الأطفال، وتوسيع نطاق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتشخيصها ومعالجتها، ودعم تقديم الخدمات المجتمعية، وتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحسين التغذية؛

١٩ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخفضة للألام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢؛

٢٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تصميم برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم منظور يراعي الفوارق بين الجنسين والعمر والإعاقة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وأن تكفل أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك طوال العملية؛

٢١ - **يسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ويشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٢٢ - **يشدد** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في أعمال غير رسمية أو غير ثابتة؛

٢٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، وأن تركز على من هم في أدنى مستوى تحت خط الفقر ويتأثرون سلباً بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

٢٤ - **يؤكد** من جديد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، ويسلم بأن هذه المسائل ستساهم بصورة حاسمة في إحراز التقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كافة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك العمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وكفالة توفير فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان توفير فرص مساوية للنساء والفتيات للحصول على التعليم الجيد من أجل تعزيز استقلالهن الاقتصادي، وتحسين استفادتهن من فرص متساوية، مقارنة بالرجال والفتيان، في العمالة والقيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه للحد من أوجه عدم المساواة وتمكين النساء والفتيات؛

٢٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تعمم حسب الاقتضاء منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين واعتبارات العمر والإعاقة في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات البرمجة والميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تقوم حسب الاقتضاء بوضع منهجيات لرصد وتقييم الاستثمارات الرامية إلى تحقيق نتائج منصفة وتعزيز تلك المنهجيات؛

٢٦ - **يؤكد** من جديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بتحقيق مشاركتهم الكاملة والمتساوية في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك من خلال تعميم منظور الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية، ويسلم بأن تعميم ذلك المنظور سيسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم في إنجاز جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وبأنه ينبغي أن تروى سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية إلى التقليل من أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية، وأن تعمل

بنشاط للقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة وإدماج الفئات الاجتماعية، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي تتطلبها السوق من تحديات محتملة للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٢٧ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى وعلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للاستبعاد الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٢٨ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتقاسمها بين النساء والرجال، بسبل منها صوغ وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات وخدمات تراعي احتياجات الأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من برامج الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتطوير البنى التحتية والتكنولوجيا، وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وتشجيع الرجال على تحمل نصيب متكافئ من مسؤوليات الأعمال المنزلية باعتبارهم آباء ومسؤولين عن تقديم الرعاية، وهي كلها أمور تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

٢٩ - يقر بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الحصول على الغذاء والتغذية والخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، مع مراعاة مصادر التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، والتصدي لمسألتى التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٣٠ - يؤكد مجددا أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويؤكد مجددا أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ويقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل لائق وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٣١ - يسلم بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣٢ - **يعيد تأكيد** خطة عمل أديس أبابا، ويسلّم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٣٣ - **يعيد أيضا تأكيد** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٣٤ - **يشجع** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٣٥ - **يرحب** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٣٦ - **يؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولى السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٣٧ - **يسلم** بأن الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وإيجاد فرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملّة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٣٨ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات بشأن السياسات والتدابير التي تقلل بنجاح من عدم المساواة بجميع أبعاده وتتصدى للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي؛

٣٩ - **يدعو أيضا** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأوجه عدم المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة ٢٠

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩